



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
المرحلة: الثانية
المادة : الاحوال الشخصية

المحاضرة الثانية

شروط عقد النكاح

مدرس المادة

أ.م.د. عقيل عبدالمجيد

2022م

1444هـ

صيغة عقد الزواج :

ما هي صيغة عقد الزواج يقصد بصيغة عقد الزواج الإيجاب والقبول، فالإيجاب يكون من وليّ

الزوجة، كأن يقول: زوجتك، أو: أنكحتك ابنتي، والقبول يكون من الزوج، كأن يقول: تزوجت، أو

نكحت ابنتك، ويجوز أن يتقدّم لفظ الزوج على لفظ الولي؛ فالتقدم والتأخر سواء في إفادة

المقصود.[١]

الحكمة من تشريع الصيغة:

إن الحكمة من تشريع الصيغة التحقق من رضا الطرفين؛ وذلك لأن الرضا أمر خفي، لا يمكن

الاطلاع عليه ومعرفته، فاعتبر الشرع الإيجاب والقبول دليلاً ظاهراً يدلّ على رضا كلا

المتعاقدين.[٢]

شروط صيغة عقد الزواج:

يشترط في صيغة عقد الزواج الآتي:

أن تكون بلفظ التزويج أو الإنكاح، كزوجتك وأنكحتك، وقبلت تزويجها، أو قبلت نكاحها.[٣]

موافقة القبول للإيجاب، فمثلاً، لو قال الولي: زوجتك ابنتي فاطمة، فقال الزوج: قبلت الزواج من

ابنتك سعاد، لم يتم العقد لاختلاف الإيجاب للقبول.[٤]

اتّحاد مجلس القبول والإيجاب، فلا يفصل بينهما فاصل. [٤] سماع الطرفين كلام بعضهما وفهم

المراد منه. [٤]

أن تكون الصيغة منجزة، فلا تكون مضافة إلى المستقبل ولا مُعلقة على شرط. [٥] أن تكون

الصيغة مطلقة، فلا يصحّ الزواج محدّد المدّة، كأن يكون لشهر أو سنة أو أيّ مدة معينة. [٦]

تقدم القبول عن الإيجاب أو تراخيه تعددت أقوال أهل العلم في حكم تقدّم القبول عن الإيجاب،

على قولين: [٧]

القول الأول: جواز ذلك، ولا مانع من تقدم القبول وقاسوا ذلك على عقد البيع. القول الثاني: عدم

جواز ذلك، لأن تقديم القبول عن الإيجاب يُفقدُه معناه. تأخّر القبول عن الإيجاب "إذا تراخى

القبول فهو إما أن يكون في المجلس أو في غيره، فإذا كان في المجلس فلا مانع بشرط ألا

ينشغلا عنه، وإذا انشغل عنه فلا بد من إعادة الإيجاب، أما إذا كان في غير المجلس وتراخى،

لا مانع من تراخ يسير (وهو ما تعارف عليه الناس)". [٨]

تعريف الزّواج لغةً: هو الاقتران والازدواج،

والزواج في الاصطلاح الشرعي: "هو عقد يفيد حلّ استمتاع كلّ واحدٍ من الزوجين بالآخر على

الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقاً قبل صاحبه وواجبات عليه". [٩]

إشترط الفقهاء لصحة الإيجاب والقبول أن تكون الأفعال المعبر بها مصرفة كالآتي:

- أن يكون كل من الألفاظ المعبر بها في الإيجاب والقبول بصيغة الماضي.

- إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر يكون القبول بصيغة الماضي.

- إذا كان الإيجاب بصيغة المضارع يكون القبول بصيغة الماضي.

- إذا كان الإيجاب بصيغة المستقبل يكون القبول بصيغة الماضي.

وإشترط الفقهاء صيغة الماضي لأنها تفيد دلالة قطعية على رضا الطرفين ويكون بالتالي

الإيجاب والقبول منجزين غير معلقين إلى المستقبل(3).